مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة - (م.ح.إ.ح.ع)
E-ISSN: 2676-1599/ISSN: 2507-7503
المجلد: 6 – العدد: 2 سنة: 2021
ص: من 101 إلى 136

الحق في الحياة العائلية على ضوء معاهدات حقوق الإنسان

The right to family life in the light of human rights treaties

د/ باية عبد القادر*
جامعة تيسمسيلت / الجزائر
Baya.abdelkader@cuniv-tissemsilt.dz

تاريخ الاستلام: 2021/05/06-تاريخ القبول: 2021/05/27-تاريخ النشر: 2021/06/20

الملخص:

يحتل الحق في الحياة العائلية الطبيعية حيزا هاما من الحق في الحياة الخاصة، حيث تُعد الأسرة المكون الأساسي واللبنة الأولى للمجتمع، ذلك أن إمكانية الإنسان تكوين أسرة والعيش معها بطمأنينة تشكل قاعدة أساسية في تطور شخصيته وتفتحها على المجتمع في جميع المجالات. ومن هذا المنطلق فإن معاهدات حقوق الإنسان المختلفة، الدولية منها والإقليمية، سعت إلى ايلاء الأهمية الكبيرة لهذا الحق. غير أن ما يلاحظ أن بعض أجهزة الرقابة التابعة لهذه المعاهدات طرحت مفهوما شاذا له لم يكن معهودا من قبل، بحجة إضفاء الحماية الكاملة لحقوق الفرد وحرياته، مدعية بموجب هذا المفهوم أن الأسرة لا يشترط تكونها من ذكر وأنثى بل هي قد تتشكل من ذكور فقط أو إناث فقط، فضلا عن اعترافها بالعلاقة بين الرجل والمرأة خارج رابطة الزواج، وهذا الأمر أنتج تحديات عدة تتعلق بمفهوم كل من الإنجاب والنسب والإرث وغيرها، وهي المفاهيم الحديثة التي ترفضها العديد من التشريعات المقارنة.

الكلمات المفتاحية: معاهدات، حقوق الإنسان، الرقابة،الحق في الزواج.

**المؤلف المرسل.*

Abstract:

The right to a normal family life occupies an important part of the right to private life, as the family is the primary component and the first building block of society, as the latter is formed by bringing families together with each other, because the ability of a person to form a family and live with it with reassurance forms a basic basis in the development of his personality and opens it to society In all fields. In this sense, the various human rights treaties, international and regional, have sought to attach great importance to this right .

However, it is noted that some of the monitoring bodies of these treaties have presented an anomalous concept of this right It was not known before,Under the pretext of protecting the rights and freedoms of the individual, Acknowledging at the same time that the family is not required to be based on male and female It may consist only of males or females only, In addition to acknowledging the relationship between a man and a female outside of marriage, This matter has produced many challenges related to the concept of reproduction, lineage, inheritance, etc, They are the modern concepts that many comparative legislations reject.

Keywords: Treaties, human rights, censorship, the right to marry

المقدمة :

تعترف كل الأديان والحضارات والثقافات بالحق في حياة عائلية طبيعية، باعتبار أن الإنسان بتأسيسه لأسرة فإنه يضع بذلك الأرضية اللازمة لبناء

شخصيته واستقرارها بل وازدهارها على كل الأصعدة الاجتماعية والأخلاقية والنفسية وغيرها من النواحي المهمة في هذا البناء الإنساني. وتعتبر العائلة ميثاقاً غليظاً يقوم على المودة، والرحمة بين الزوجين، وفي ذلك قال تعالى:" وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[1].

ووفق منظور علم اجتماع العائلة فإن هذه الأخيرة هي تلك الجماعة من الناس الذين يعيشون مع بعضهم البعض تحت سقف واحد، وتربط بينهم صلة القرابة والرحم، وهي اللبنة الأساسيّة في بناء المجتمعات، وتنقسم الأسرة إلى نوعين: الأسرة النوويّة، وتتكوّن من الأم، والأب، والأبناء، والأسرة الممتدة وتتكوّن من الأم، والأب، والأبناء، والجد، والجدة، وغيرهم إن وجد كالأعمام والعمات.[2].

وتؤكد كل النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الدولية والإقليمية منها على حق الأسرة التام في الحماية والمساعدة من قبل الدولة الطرف في الاتفاقية التي تنتمي إليها الأسرة، ذلك أن الأسرة هي النواة الأولى في بناء المجتمع، كما أنها تشكل الوحدة الجماعية والطبيعية والأساسية له، ابتداء من المنح والتكفل بالحق في الزواج بحرية وصولا إلى حماية الأطفال من كل استغلال وتعدي باعتبار أن هؤلاء الأطفال هم ثمرة هذا الزواج.

ولقد كان السبق في هذا الأمر لميثاق الأمم المتحدة باعتباره النص القانوني الأعلى مرجعية في الالتزام بالقواعد الدولية المختلفة، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه على واجب الأمم المتحدة في "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا

[1] - القرآن الكريم، سورة الروم، الآية 24.

[2] - مفهوم الأسرة، موقع ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org › wiki -تاريخ الإطلاع : 2019/09/15.

تفريق بين الرجال والنساء." وفي نفس السياق جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليؤكد ذلك، ثم توالت بعد ذلك معاهدات حقوق الإنسان الدولية منها والإقليمية لتعزز وتحمي كل الحقوق باختلاف طبيعتها سواء منها الحقوق الفردية أو الحقوق الجماعية، حيث يعتبر الحق في الحياة العائلية من بين الحقوق التي أولتها هذه المعاهدات أهمية كبيرة. غير أن ما يمكن الخروج به من خلال استقراء نصوص هذه المعاهدات أنها أكدت على حماية هذا الحق دون التوافق بينها على تحديد مضمونه الشامل لمعنى الحياة العائلية، ومن ثم فإن الإشكالية التي تطرح في هذا الشأن هي:هل المقصود بالحق في الحياة العائلية ضمن معاهدات حقوق الإنسان تكوين عائلة ناشئة عن زواج شرعي فحسب وفق المفهوم التقليدي لمصطلح " أسرة"؟ أم أنه يتسع ليشمل مفاهيم أخرى جديدة لها؟

هذه الورقة البحثية تهدف إلى تسليط الضوء على مسألة مضمون الحق في الحياة العائلية ضمن معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، والخروج بأهم العناصر التي استندت إليها هذه المعاهدات في معالجتها لهذا الحق الأساسي بالنسبة للفرد والمجتمع.

وللإجابة على هذه الإشكالية السابقة، فإننا اعتمدنا بشكل أساسي على المنهج الاستقرائي حيث ركزنا في ذلك على كيفية معالجة مسألة الزواج في معاهدات حقوق الإنسان سواء منها الصادرة عن الأمم المتحدة (ذات الطابع العالمي) أو المعاهدات الإقليمية، كما قمنا في الوقت ذاته بعرض بعض الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي عالجت موضوع الحق في الحياة العائلية غير أنها خالفت مضمون هذا الحق الوارد في المعاهدات السابقة الذكر. ومن ثم قمنا بتقسيم هذه الورقة إلى مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول لمفهوم الحق في الحياة العائلية في إطار معاهدات حقوق الإنسان

وتناولنا في المبحث الثاني العناصر التي تشكل هذا الحق وفق المفاهيم المختلفة السابقة الذكر.

المبحث الأول: مفهوم الحق في حياة عائلية في إطار معاهدات حقوق الإنسان

قد لا يختلف شخصان على أنّ الإنسان الطّبيعيَّ هو الذي لا يستطيع العيش منفرداً وبعيداً عن النّاس، لذلك كانت العائلة هي الرّابط الذي يربط الناس معاً، وكلُّ شخصٍ يكوّن عائلةً خاصةً ترتبط مع العائلات الأخرى بعلاقاتٍ جيّدةٍ مبنيّةٍ على التّشارك والتّعاون؛ للعيش في الحياة بشكلٍ سليمٍ. ونظراً لأهمية العائلة، فقد أجرت الكثير من المنظّمات الدّراسات عليها، وحدّدت التّعاريف لها، وحدّدت خصائصها، والوظائف التي تقوم بها. فالأسرة تساهم في النشاط الاجتماعي في كل جوانبه المادية والروحية والعقائدية والاقتصادية، وللأسرة حقوق مثل: حق الصحة، وحق التعلم، وحق السكن وحق الأمن كما للأسرة واجبات مثل: نقل التراث واللغة عبر الأجيال[3].

سنتعرض من خلال هذا المبحث لمضمون الحق في الحياة العائلية في إطار معاهدات حقوق الإنسان الدولية منها كمطلب أول ثم التطرق له في إطار معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية كمطلب ثاني، هذه الأخيرة التي كان لها السبق في طرح بعض المفاهيم المتعلقة بالطفل والأسرة والزواج والمرأة وغيرها من الحقوق والحريات.

المطلب الأول: مضمون الحق في الحياة العائلية في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أشهر الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وأبكرها، كما يُعتبر

[3] - سناء الدويكات، مفهوم العائلة ووظائفها، مقال على الانترنت :https://mawdoo3.com *تاريخ الإطلاع : 2019/09/02.*

اعتماده سنة 1948 بمثابة لحظة فارقة وقفزة نوعية للبشرية جمعاء[4]. وذلك لاعترافه بالكرامة الإنسانية بعد حرب عالمية طاحنة أتت على الأخضر واليابس. هذه الكرامة الإنسانية التي أوجب الإعلان تعزيزها، تبرز في مجموعة الحقوق والحريات التي نص عليها في صلبه وطالب أعضاء المجتمع الدولي بحمايتها إلى أقصى حد ممكن، ومن بين هذه الحقوق المنصوص عليها في الإعلان، الحق في الحياة العائلية الطبيعية، حيث نصت المادة 16 منه على أن:

1- "للرجل والمرأة، متى أدركا سنَّ البلوغ، حقُّ التزوُّج وتأسيس أسرة، دون أيّ قيد بسبب العِرق أو الجنسية أو الدِّين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوُّج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

2- لا يُعقَد الزواجُ إلاَّ برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملً لا إكراهَ فيه.

3- الأسرةُ هي الخليةُ الطبيعيةُ والأساسيةُ في المجتمع، ولها حقُّ التمتُّع بحماية المجتمع والدولة" .

وعلى درب الإعلان العالمي سارت معاهدات حقوق الإنسان التي اعتمدت بعده على هذا النهج، حيث أكدت هي الأخرى وجوبية الالتزام بهذا الحق وحمايته في كل الأوقات. سنتناول مسألة وضع المفاهيم والمضامين المتعلقة بالحق في الحياة العائلية ضمن طائفتين من معاهدات حقوق الإنسان الدولية، ونعني بذلك طائفة معاهدات حقوق الإنسان العامة التي تتناول موضوع حقوق الإنسان بكل جوانبه وطائفة معاهدات حقوق الإنسان المتخصصة بموضوع معين أو فئة معينة بذاتها.

4 - Fréderic Sudre, droit international et européen des droits de l'homme, Paris, Puf , 4ème éd, août 1999, p 41.

الفرع الأول: مضمون الحق في الحياة العائلية في معاهدات حقوق الإنسان العامة

ولقد أرجع الباحثون في شأن حقوق الإنسان أن إدراج حقوق الفرد فيما يتعلق بأسرته ضمن الحقوق المدنية والسياسية – قبل ذلك كانت تحسب على مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية – إلى الاعتراف بالأهمية المتزايدة للأسرة في المجتمع في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية[5]. هذا الاعتراف في هذه الفترة تجسد في اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966 العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، اللذين صُنفا على أنهما من معاهدات حقوق الإنسان العامة، باعتبارهما يشكلان النواة ضمن ما يعرف في أدبيات القانون الدولي لحقوق الإنسان بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، فضلا على أنهما اتفاقيتين ملزمتين لأطرافهما على خلاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن ثم فإن الحق في الحياة العائلية الطبيعية كان له نصيب من مجموعة الحقوق المشمولة بالحماية ضمن العهدين. حيث تطرق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للأسرة في المادة 23 منه بقولها:" 1) الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

2)يكون للرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

3) لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

4) تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي

[5] - خير الدين عبد اللطيف محمد، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات. الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1991، ص 224.

حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم".

أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد أقر هو الآخر بهذا الحق، مستعيرا في نفس الوقت صياغته من نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومتأسيا بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومن ثم فقد اعترف بوجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. و يجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه[6].

الفرع الثاني: مضمون الحق في الحياة العائلية في معاهدان حقوق الإنسان الخاصة

سعت الأمم المتحدة منذ نشأتها على إرساء قواعد ناظمة لحق الفرد في الزواج وتكوين أسرة ابتداء من نص المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومرورا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 843(د-9) المؤرخ في 17 ديسمبر 1954 المتضمن حث الدول على التخلص من بعض الأعراف والقوانين والعادات القديمة المتصلة بالزواج والأسرة المتنافية مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووصولا إلى اعتماد اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج المعتمدة بتاريخ 7نوفمبر 1963 والتي هي الأخرى لم تقم بتقديم تعريف للحق في الزواج وتكوين أسرة واكتفت بديباجتها بإعادة التأكيد والتذكير بنص المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتضمن هذا الحق، مؤكدة على الطبيعة الرضائية للزواج وحاثة الدول الأطراف الالتزام بتحديد حد أدنى لسن الزواج وتسجيل الزيجات.

[6] - الفقرة الأولى من المادة العاشرة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وفي ظل تسارع وتيرة الاهتمام بحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة - خاصة بعد نيل العديد من الدول لاستقلالها في فترة الستينيات من القرن الماضي - سارعت هذه الأخيرة إلى الإصدار العديد من الصكوك المتعلقة بالأسرة على وجه الخصوص، وقد ظهر هذا الاهتمام جليا من خلال اعتماد العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالأمومة أو الطفولة، التي كان من أهمها اتفاقية مكافحة التمييز ضد المرأة لسنة 1979- المعروفة باسم اتفاقية سيداو- التي تُعتبر من أكثر الاتفاقيات التي حضيت بالتصديق عليها من قبل عدد الدول، وفي نفس الوقت الكمية المعتبرة التي تلقتها من تحفظات على بعض بنودها، هذه الأخيرة التي تعتبر في نظر الدول الأعضاء المتحفظة بأنها غير مناسبة للتطبيق ضمن منظومتها القانونية والاجتماعية، بالإضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي هي الأخرى وضعت قواعد رصينة لحماية حقوق الطفل في شتى مراحل عمره الأولى.

وقد نصت المادة 16 من اتفاقية سيداو : " على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه...".

وما يلاحظ على نص هذه الاتفاقية أنها لم تقدم تعريفا واضحا للحق في الحياة العائلية الطبيعية، كما أنها لم تتعرض لمسألة الزيجات غير المعهودة تقليديا المبنية على اتفاق رضائي بين رجل وامرأة للزواج وبناء أسرة، بل أن

اللجنة التابعة لها (لجنة سيداو) لم تقم بتقديم تفسير مواد الاتفاقية المتعلقة بحق المرأة في الزواج وتكوين أسرة مغاير لمضمون غير مألوف عن الزواج التقليدي، كما ذهبت في ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في معرض تفسيرها للمادة 12 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ونرى أن عدم تناول الاتفاقية لهذه المضامين الدخيلة على الحق في الحياة العائلية الطبيعية يرجع إلى ظروف اعتماد هذه الاتفاقية التي كانت تحاول الموائمة بين الأفكار التحررية التي بدأت تبرز في الدول الغربية، ومنادية بحرية أكثر للمرأة، وفي نفس الوقت مراعاة حق الفرد في الزواج وتكوين أسرة، وذلك بالنص على هذا الأخير في صلب الاتفاقية دون الخوض في أشكاله وصوره. ويؤشر على ذلك مجموعة الحقوق والحريات التي يكون على الدول على الالتزام بها اتجاه المرأة، سواء كانت هذه المرأة عزباء أو متزوجة أو مطلقة أو غيرها من الحالات التي تكون عليها المرأة،

واتفاقية "سيداو" وُضعت لتؤكد مبدأ جوهري وهام بالنسبة للمرأة هو مساواتها بالرجل في كل الحقوق والحريات، حيث أوجبت المادة الثانية منها الدول الأطراف على القيام بالعديد من الالتزامات حيال ذلك وفي مقدمتها اعتماد تشريعات سواء على المستوى الدستوري أو القانون العادي بتحقيق هذه المساواة فعليا. هاته المادة التي اعتبرتها لجنة سيداو هي "موضوع المعاهدة وغرضها"، وبالتالي لا يمكن التحفظ عليها وفق لنص المادة 19/ج من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. وذلك في معرض ردها على حالة التحفظات العديدة التي طالت هذه المادة . حيث أرجعت هذه الدول أسباب تحفظها إلى تعارض مضمونها مع بعض تشريعاتها الداخلية، وعلى رأسها أغلب الدول العربية التي جاء في بعض نصوص تحفظاتها أن إعمال بعض الالتزامات التي جاءت بها هذه المادة يتنافى والتشريع الداخلي لها، ومعترفة في الوقت ذاته بأنها ستعمل على تحقيق ذلك تدريجيا.

كما تطرقت ديباجة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 للمفهوم العام للأسرة الوارد في الإعلان العالمي معتبرة بأنها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، وختمت هذه الديباجة بواجب الأخذ بعين الاعتبار أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا، ومدركة في ذات الوقت أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية. غير أن هذا الاعتبار الذي نادت به اتفاقية حقوق الطفل – أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل- لم نشهد له مثيلا في نصوصها فيما يتعلق بمفهوم الأسرة، كما أن اتفاقية "سيداو" هي الأخرى لم تتطرق البتة إلى الأخذ بهذا الاعتبار فيما يخص حماية الحق في الحياة العائلية أو أي عنصر من عناصره الأساسية والمتمثل في الحق في الزواج وتكوين أسرة، بل على خلاف ذلك فقد دعت إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المطلب الثاني: التباين المفاهيمي للحق في الحياة العائلية ضمن معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية

لم تشذ معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية عن المعاهدات الدولية في هذا الشأن، فنجدها قد تطرقت للحق في الحياة العائلية، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود بعض التباين بين أجهزتها الرقابية حينما تصدر بعض التوصيات للدول الأطراف، فيما يتعلق برؤيتها في تفسير النصوص المتضمنة الحق في الزواج وتكوين أسرة.

الفرع الأول: مضمون الحق في الحياة العائلية في معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية

على خلاف ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في الحياة العائلية، ولما ورد أيضا في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، من أن لكل النساء والرجال الحق في الزواج وفي تأسيس أسرة، والحق في المساواة بينهما في الحقوق والالتزامات أثناء الزواج وعند انحلاله، اكتفت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالإشارة إلى حق كل من المرأة والرجل، متى بلغا سن التزوج، في الزواج وتكوين أسرة[7]. كما عرفت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان "الأسرة "بأنها :"وحدة التجمع الطبيعية والأساسية في المجتمع، وتستحق حماية المجتمع والدولة. وفي حق الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا ويؤسسوا أسرة، إذا استوفوا الشروط التي تحددها القوانين المحلية طالما أن هذه الشروط لا تتعارض مع مبدأ عدم التمييز الذي تقره هذه الاتفاقية".

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فأكد على أن للرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولم يشر الميثاق إلى المساواة بين المرأة والرجل في حقوق الزوجية، واقتصر على تأكيد فكرة أن حقوق وواجبات الزوجين يجري تنظيمهما وفقا للتشريع النافذ[8]. في حين أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان عرف الأسرة في نص المادة (18) منه على أنها الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها، وهو بذلك قد أضاف إلى هذا التعريف اعترافه بحق

[7] - نصت المادة 12 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن: " للرجل والمرأة في سن الزواج الحق في التزوج، وفي تكوين أسرة طبقا للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق".

[8] - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان. الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 295.

الأفراد في تكوين أسرة وإلزام الدولة الطرف بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع. وهو ما يعتبر مقصد استثنائي ذهب إليه الميثاق قد يبدو مختلفا نوعا ما عن الاتفاقيات الإقليمية المضاهية له في هذا المجال[9]. كما أنه أضفى حماية خاصة للمعوقين والمسنين الذين يبتغون تكوين أسرة من خلال إلزام الدولة الطرف بتوفير تدابير حماية لهم في هذا الشأن.

الفرع الثاني: أثر التباين المفاهيمي للحق في الحياة العائلية من منظور معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية

إن الملاحظ للمفاهيم المقدمة من قبل معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية للحق في الحياة العائلية، يلمس ذلك التباين الواضح في الرؤية التي تطرحها كل معاهدة إقليمية حول النص على أحقية الأفراد بتأسيس وتكوين أسرهم، على الرغم من اتفاقهم جميعا على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، هذا المضمون المتفق عليه هو في حقيقة الأمر مستعار من نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. غير أن المعاهدات الإقليمية أضافت مضامين أخرى لهذا الحق، وفي هذا الشأن نجد أن المادة 18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب اعتبرت أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، كما ألزمت الدولة بحمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها. كما ألزمت

[9] - نصت المادة 18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن:

"1. الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها.

2.الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التى يعترف بها المجتمع.

3 . يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية.

4. للمسنين أو المعوقين الحق أيضا في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدينة والمعنوية ."

المادة نفسها الدولة على الدولة مساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التى يعترف بها المجتمع.

ويتضح من نص المادة السابقة أن الميثاق الإفريقي أولى أهمية لمسألة لم تكن لها شأن في كل من الاتفاقيتين الأمريكية والأوروبية لحقوق الإنسان، تلك المسألة تتمثل في إلزامية الدولة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع، وكذا إلزامية حمايتها وسهرها على صحة الأسرة وسلامة أخلاقياتها . والميثاق الإفريقي في هذا الشأن يختلف اختلافا واضحا عن الاتفاقيات الإقليمية الأخرى التي لم تولي لمسألة أخلاق الأسرة نصيبا من النص عليها في صلب هذه الاتفاقيات. وإن كنا ندرك مسألة الاختلاف بين الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وكل من الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان إلا أن عدم النص على مثل هكذا نصوص في صلب الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم نجد له تفسيرا[10]. وذلك بالرغم من أن المرجعية الفكرية والثقافية بل والتكوين العضوي لكل من الميثاقين متشابهين إلى حد كبير في هذا الخصوص.

لم ينص الميثاق العربي صراحة على مبدأ المساواة بين الزوجين في حقوق وواجبات الزوجية، لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاه، هذا المبدأ الذي يخضع له في الأصل الحق في الزواج وتكوين أسرة، الذي نصت عليه المادة 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك نصت عليه كل من الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان. وبالعودة إلى مقتضيات نص المادة 1/32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، يتضح أنها اكتفت بالتطرق إلى

[10]- تطرقت المادة 33 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى الحق في تكوين أسرة، غير أنها لم تشر بشكل صريح أو ضمني إلى مسألة حماية أخلاقيات وقيم المجتمع كما ذهب إلى ذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

أن حقوق وواجبات الزوجية تخضع للتشريع النافذ، هذا الأخير وكما هو متعارف عليه في التشريعات العربية مرجعه قواعد الشريعة الإسلامية، والتي لها رؤية خاصة بمبدأ المساواة بين الزوجين، سواء لدى إبرام عقد الزواج أو خلال قيامه أو عند انحلاله.

كما أن الميثاق نفسه وبموجب المادة الأولى منه نص على أن الهدف من اعتماده هو تحقيق غايات مشتركة، في إطار الهوية الوطنية للدولة العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك، ومن بين هذه الغايات وفق نص الفقرة الثانية من هذه المادة " تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته ...". وهذا الاعتزاز لا يكون إلا باحترام ثوابت هذه الهوية التي أساسها الدين الإسلامي.

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فقد ألزم الدولة الطرف، القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل، على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية. وهو بما يعني إحالة الدولة إلى النصوص المتعلقة بهذا المبدأ، والتي تضمنتها الاتفاقيات المعنية بهذا الشأن، وتحديدا تلك الصادرة من قبل الأمم المتحدة. كما ألزمت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 17 منها المتعلقة بحقوق الأسرة الدولة الطرف أن تعترف من خلال نص تشريعي(قانون) بحقوق متساوية لكل من الأولاد الشرعيين (الذين يولدون ضمن نطاق الزوجية) والأولاد غير الشرعيين (الذين يولدون خارج نطاق الزوجية).حيث تفردت هذه الاتفاقية من بين الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان بالنص صراحة على الاعتراف بالأولاد غير الشرعيين.

ونرى أن رؤية كل من الاتفاقية الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان لمسألة أخلاقيات الأسرة واحترام تقاليد المجتمع، أو الخروج عن المفهوم التقليدي للأسرة، مرده البناء الفلسفي للأنظمة السياسية القائمة على رأس هذه الدول،

فضلا عن التراكم الثقافي لمجتمعاتها المتشبع بثقافة الحرية الفردية والذي أساسه الفكر الليبرالي المكرس لأولوية الفرد على الجماعة.

المبحث الثاني: عناصر تكوين الحق في الحياة العائلية

يتكون الحق في الحياة العائلية من عناصر ومكونات مختلفة ومتداخلة وهي في تزايد مستمر بتزايد حركية منظومة الحقوق والحريات المرتبطة بمفهوم العائلة، إلا أنه يمكن إجمال أهمها في: الحق في الزواج وتكوين أسرة والحق في الإنجاب في إطار الحياة العائلية الطبيعية والحق في الحرمة العائلية.

المطلب الأول: الحق في الزواج وتكوين أسرة

وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية السابقة الذكر، فإن لكل من الرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق التزوج وتأسيس أسرة. وباستقراء هذه الفقرة، يتبين أن العهد قد ربط ارتباطا وثيقا مابين الحق في الزواج والحق في تكوين أسرة والذي يعني تأسيس أسرة بالمفهوم التقليدي لمصطلح "لأسرة ". وذلك يفترض متلازمة وجود زوجين " رجل" و " امرأة"، حيث التشكيل الجنساني الثنائي يعني وجود عائلة. هذا الحق وإن بدا واضحا في مدلولاته في بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، غير أن هذا الوضوح بدأ يتلاشى في ظل اعتراف بعض الدول بمضامين جديدة لحق الزواج وتكوين أسرة.

ومن أمثلة ذلك الاعتراف بمضمون العائلة أو الأسرة لمثلي الجنس، ومن ثم تعرض بعض هيئات الرقابة الإقليمية لدراسة القضايا المعروضة عليها المتعلقة بهذا الشأن.

الفرع الأول: رؤية لجنة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للحق في الزواج وتكوين أسرة

على الرغم من أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، قد نص على حق الأسرة في التمتع بحماية المجتمع والدولة إلا أنه لم يتطرق إلى تعريف المقصود بالأسرة[11]. وتُقر لجنة حقوق الإنسان التابعة للعهد، التي تقوم بمهمة مراقبة مدى تنفيذ أحكامه من قبل الدول الأطراف، بصعوبة وجود تعريف موحد وشامل لدى أطراف العهد لمفهوم" أسرة "، ويظهر هذا الإقرار في تعليقها العام رقم 19(39) لسنة 1990 حينما أكدت على أن "مفهوم الأسرة" قد يختلف في بعض الجوانب من دولة إلى أخرى، بل ومن منطقة إلى أخرى في نفس الدولة، ومن ثم يتعذر إعطاء تعريف موحد لهذا المفهوم. ومع ذلك تشدد اللجنة على أنه إذا ما اعتبرت مجموعة من الأشخاص وفقا للتشريع والممارسة في دولة ما، بمثابة أسرة، فينبغي أن تتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة 23 من العهد.

ويُستشف من خلال تعليق اللجنة السابق الذكر، أنها فسحت مجالا واسعا لإعطاء مفهوم الأسرة، وذلك مراعاة لخصوصية كل دولة على حدا. ومعترفة في نفس الوقت بمدى صعوبة تقديم تعريف أو مفهوم محدد للأسرة لاختلاف نظرة الدول الأطراف لهذه المسألة.كما أن اللجنة قد خلصت في إحدى الإجابات على بعض الشكاوى المعروضة عليها إلى أن أهداف العهد تستلزم إعطاء مصطلح الأسرة معنى واسع بحيث تشمل جميع الأفراد الذين يكونون الأسرة بمفهومها السائد في المجتمع المعني، ويترتب على ذلك أنه يتعين مراعاة التقاليد الثقافية عند تعريف مصطلح الأسرة في حالة معينة.

[11] - عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. دار النهضة العربية، 2003، ص .777.

وبناء على ذلك، فإن اللجنة اشترطت على الدول الأطراف أن تعرض في تقاريرها التفسير أو التعريف الذي أعطي لمفهوم الأسرة ولنطاقها في مجتمعها وفي نظامها القانوني[12]. موضحة أنه في حالة وجود مفاهيم متعددة للأسرة في دولة ما، كالأسرة "النواة" والأسرة "الموسعة"، فينبغي الإشارة إلى ذلك مع تفسير لدرجة الحماية التي تسبغ على هذه وتلك. ونظرا لوجود أنواع مختلفة من الأسر، كالرفيقين غير المتزوجين وأولادهما أو كالأب أو الأم المنفردين وأولادهما، فينبغي للدول الأطراف أن توضح أيضا ما إذا كان القانون والممارسة الوطنيان يعترفان بهذه الأنواع من الأسر وأعضائها ويحميانها وإلى أي مدى[13].

وتطبيقا لنص المادة 23 من العهد وباعتبار أن اللجنة منوط بها الرقابة على تنفيذ بنوده وباعتبار أنها أيضا تفصل في الشكاوى المقدمة إليها من طرف الأفراد فيما يتعلق بتنفيذ أحكام العهد، فقد تعرضت بالدراسة والفصل في العديد من الشكاوى المعروضة عليها، ومن أمثلة ذلك الشكوى المقدمة لها من قبل السيد "مانويل سانتاكانا" ضد دولة إسبانيا[14]، والتي تخلص وقائعها في أن الشاكي اتفق مع السيدة "مونتالفو" على العيش معا فأنجبت السيدة طفلة اعترف كلاهما ببنوتها. وفي وقت لاحق تدهورت العلاقة بينهما فهجرت الوالدة المنزل وأخذت معها الطفلة، وترتب على ذلك وجود مشكلات تتعلق بالحضانة والزيارة، وادعى حدوث انتهاك لحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 4 من المادة 23 من العهد، ذلك أن المحكمة الفاصلة في الموضوع أسندت حضانة الطفلة إلى والدتها، وأنها لم تتصرف بسرعة لتنفيذ نظام زيارته لابنته.

---

[12] - اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق، الفقرة الثانية.

[13] - نفس المرجع، الفقرة الثانية.

[14] - الشكوى رقم 1990/417 (مانويل سانتا كانا ضد إسبانيا)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 48، الملحق 40، تقرير اللجنة المعنية لحقوق الإنسان، المجلد الثاني، نيويورك 1994، ص.121.

غير أن الدولة الطرف دفعت أمام اللجنة، بأن الفقرة الأولى من المادة 23 من العهد لا تسري على هذه القضية، حيث أن التعايش بين الشاكي والسيدة "مونتالفو" كان لمدة محدودة، وأنه متزوج من أخرى ويبلغ من العمر 44 سنة، في حين أنها قاصر وتبلغ من العمر 17 سنة، وعليه فإن التعايش لا يوصف بأنه " أسرة" في مفهوم الفقرة السابقة الذكر.غير أن اللجنة خلصت إلى أن المفهوم الواسع لمصطلح "أسرة" يشمل مثل هذه الحالة[15].

الفرع الثاني: موقف معاهدات حقوق الإنسان من الزواج القائم على المثلية الجنسية

استقرت جميع المواثيق والنصوص الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعرضت لحق الفرد في الزواج وتكوين أسرة، على أن هذا الأخير مكفول بالحماية سواء من قبل الدولة الطرف في الاتفاقية أو المجتمع، كما يعتبر هذا الحق من بين الحقوق التي كانت محل للكثير من الشكاوى التي فصلت فيها اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[16]، ذلك أن إشكالا بدأ يبرز في مسألة تقديم مفهوم موحد للحق في الزواج وتكوين أسرة والذي مفاده: ما مدى جواز استعمال اصطلاح " الزواج" على المقترنين من مثلي الجنس ؟

بالرجوع للاتفاقيات الدولية المذكورة سابقا لا يمكن استخلاص أنها أقرت هذا الزواج، بل على العكس من ذلك فهي حين أكدت على حق الفرد في الزواج وتكوين أسرة كانت تقصد بذلك " الزواج التقليدي " بين الرجل و المرأة[17]. غير أن بعض هيئات الرقابة المعنية باتفاقيات حقوق الإنسان، وتحديدا على

[15] - عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص. 779.

[16] - نفس المرجع، ص.780.

[17] - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص.295.

المستوى الإقليمي، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كان لها رأيا مخالفا لذلك التوجه، فالمحكمة الأوروبية بعدما كانت قد أكدت في بعض أحكامها على أن الحق في الزواج ينصرف إلى الزواج التقليدي بين شخصين مختلفين بيولوجيا في الجنس، وأن غايته حماية الزواج بوصفه أساسا لعائلة ولحياة مشتركة بين هذين الشخصين[18]، عادت وتراجعت عن ذلك في معرض تفسيرها لنص المادة 12 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أقرت بجواز الزواج من مثلي الجنس[19]، و موضحة أن الحق في الزواج وتكوين أسرة يمنح الإنسان حقا في تغيير جنسه وفي الزواج ممن يشاطره جنسه.

كما ذهب في نفس الاتجاه ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي حينما تعمد عدم وضع التعريف التقليدي للحق في الزواج وتكوين أسرة في نص المادة التاسعة منه حيث لم يستعمل لفظي "الرجل " أو " المرأة" وذلك بقوله: " يكفل الحق في الزواج وتكوين أسرة وفقا للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذه الحقوق". وعلى نقيض من ذلك فإن اللجنة المعنية لحقوق الإنسان لم تجار المحكمة الأوربية في طرحها هذا، حيث أكدت على أن النص الوارد في المادة 23 من العهد يُلزم الدول الأطراف باعتبار الزواج اتحادا بين امرأة ورجل راغبين في ذلك[20].

هذه المضامين الجديدة للحق في الحياة العائلية التي طرحتها المحكمة تختلف كذلك عما جاءت به اللجنة الأوروبية قبل إلغاءها، حينما ساهمت هي الأخرى في وضع مفهوم للحق في الزواج وتكوين أسرة، وذلك في معرض تفسيرها للمادة 12 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تضمنت هذا الحق ، من

---

[18] - Cour européenne des droits de l'homme, Roes c./ R.U, 17/10/1986 Sér. A, no 109,para 49.

[19] - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص.296.

[20] - اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، رقم 902، ديسمبر، 2002/07/17،(جوسلين ضد نيوزيلاندا)، A/57/40 ، المجلد الثاني، 201، الفقرة الثامنة.

خلال أحكامها التي أصدرتها للفصل في الشكاوى المعروضة عليها، ومنها تلك الشكوى المقدمة ضد دولة المملكة المتحدة، حيث ادعى الشاكي أن هذه الأخيرة- المملكة المتحدة- انتهكت حقه المنصوص في عليه في المادة 12 من الاتفاقية لأنها منعته من الزواج برجل آخر أثناء فترة سجنه. وفي ردها على هذه الشكوى أثارت اللجنة التساؤل حول إمكانية اعتراف الاتفاقية الأوروبية بالزواج المثلي، معتبرة أن القوانين التي تمنع الشذوذ الجنسي لها ما يبررها لحماية الصحة والأخلاق[21].

هذا الارتداد في مضمون الحق في الحياة العائلية الذي شهدته منظومة حقوق الإنسان الأوروبية، لا يمكن تفسيره إلا في إطار معرفة الخلفيات الفكرية التي بني عليها مجلس أوروبا، والتي دفعت بالمحكمة إلى إصدار مثل هذه التفسيرات لنصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، هذه الخلفيات التي مردها ذلك البنيان الفلسفي الذي وُضعت على أساسه هذه الاتفاقية، والتي جاء في ديباجتها: " أن الدول الموقعة على النظام الأساسي لمجلس أوروبا تتمسك بقوة بالقيم الروحية والأدبية التي تعد الميراث المشترك لشعوبها، والتي ترجع إليها أصل مبادئ الحرية الفردية والحرية السياسية واحترام القانون التي تقوم عليها كل ديمقراطية حقيقية" [22].

كما ألزمت المادة الثالثة من ذات النظام الأساسي كل عضو في مجلس أوروبا بالاعتراف لكل شخص يخضع لسلطاتها بحقوق الإنسان والحريات

[21] - خير الدين عبد اللطيف محمد، مرجع سابق ، ص. 276.

[22] - تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950 وأصبحت سارية المفعول اعتبارا من الثالث من سبتمبر 1953 ، وقد استندت هذه الاتفاقية على النظام الأساسي لمجلس أوروبا الذي تم التوقيع عليه بلندن بتاريخ 05 ماي 1949 والذي تضمن في مقدمته وفي بعض مواده الإشارة إلى حقوق الإنسان.

الأساسية والتعهد بالتعاون المخلص والفعال لتحقيق هذه الغاية[23]. وكأثر لهذه الثقافة الاجتماعية والقانونية المكرسة لعقود من الزمن ظهر ما يعرف بالزواج المثلي أو العلاقات المثلية في العديد من الدول الأوروبية، بل وانتقلت هذه الثقافة الحقوقية الجديدة إلى دول أخرى بعيدة جغرافيا وحضاريا عن أوروبا.

وتأكيدا لما سبق بيانه، فإن بعض شُراح القانون الدولي لحقوق الإنسان يعزون تفسير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لهذا الحق إنما جاء ليعبر عن حقيقة وواقع التغييرات القيمية والاجتماعية، لا بل والمعرفية، الجارية داخل القارة الأوروبية بخصوص موضوع الزواج والأسرة.

المطلب الثاني: الحق في الإنجاب في إطار الحياة العائلية الطبيعية

تُعرف منظمة الصحة العالمية" الحقوق الإنجابية "على أنها:" تستند على الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد وتباعد وتوقيت أطفالهم، وأن تكون لديهم المعلومات والوسائل اللازمة لذلك، والحق في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الحياة الجنسية والصحة الإنجابية، وهي تشمل أيضا حق الجميع في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب دون تمييز أو إكراه أو عنف"[24]. وفي هذا الإطار فقد أكدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية السابقة الذكر، في تعليقها العام رقم 39 لسنة 1990 أن الحق في تكوين أسرة، ينطوي من حيث المبدأ، على إمكانية التناسل والعيش معا. وأنه عندما تعتمد الدول سياسات لتنظيم الأسرة فينبغي أن تكون هذه السياسات متوافقة مع أحكام العهد وألا تكون على

[23] - ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان. دار الكتاب الجديد المتحدة، ط 3، بنغازي (ليبيا)، 2004، ص. 310.

[24] - انظر في ذلك: الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية https://www.who.int/reproductivehealth تاريخ الإطلاع 2020/01/13

وجه الخصوص تمييزية ولا قهرية .وبالمثل، فإن إمكانية الحياة معا تقتضي اعتماد تدابير مناسبة، سواء على الصعيد الداخلي أو عندما يقتضي الحال، بالتعاون مع دول أخرى، لتأمين وحدة الأسر أو جمع شملها، لا سيما عندما يعود انفصال أعضائها إلى أسباب ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية أو إلى أسباب مماثلة[25].

وحماية لهذا الحق وتعزيزه، فإن نظام روما الأساسي لعام 1998 الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية، قد اعتبر في المادة (8) منه أنّ منع الإنجاب «التعقيم القسري» يعد من جرائم الحرب كونه يمس الحقّ في تكوين الأُسرة. غير أن التطرق للحق في الإنجاب يقودنا للتعرض إلى مسائل تتفرع عن هذا الحق، ومنها الحق برفض الإنجاب والحق بالإنجاب عبر المساعدة الطبية، هذين الحقين اللذين اعترفت بهما منظمة الصحة العالمية وفق ضوابط صحية محددة.

الفرع الأول: الحق برفض الإنجاب الطبيعي

إن الحق برفض الإنجاب الطبيعي يمارس من خلال منع الحمل بوسائل اصطناعية والتعقيم والإجهاض، وبعكس حق منع الحمل، فإن التعقيم مبدئيا يخالف النظام العام وتحظره الكثير من الدول، ورفض التعقيم مرده أخلاقي محض ذلك أنه يتمثل في حماية الفرد في مواجهة الضغوط الآتية من المجتمع أو من الجسم الطبي، والتي يمكن أن تدفع الفرد إلى إعطاء موافقته على عمل غير راض عنه[26].

[25] - اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 19 (1990)، مرجع سابق، الفقرة الخامسة.

[26] - أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان(دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة).منشورات حلبي القانونية، الجزء الثاني، ط1، 2010، ص. 21.

ولقد أصدرت منظمة الصحة العالمية سنة 2014 بياناً مشتركاً بشأن القضاء على التعقيم القسري والإجباري وغير الطوعي، وبيانا مشتركا بين الوكالات، يضم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس نقص المناعة البشرية(الإيدز) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف. هذا البيان أو التقرير الذي أشار إلى "التطبيع الجنسي أو أيٍ من الإجراءات الأخرى" الجراحية اللاإرادية على "الأشخاص ثنائيي الجنس"، مشككا في الضرورة الطبية لمثل هذه العلاجات، وقدرة المرضى على الموافقة، وضعف الأدلة لمثل هكذا إجراءات. كما أوصي التقرير بمجموعة من المبادئ التوجيهية لمنع التعقيم الإجباري في العلاج الطبي، بما في ذلك ضمان استقلالية المريض في اتخاذ القرار، وضمان عدم التمييز والمساءلة والحصول على العلاجات[27].

وفيما يتعلق بحق الإجهاض فقد ثار تساؤل بشأنه والذي مفاده: أيهما أولى بالحماية، الحق في الحياة أم حق الإنسان في جسده؟ وفي هذا الشأن فإن الإجابة على هذا التساؤل تختلف من تشريع إلى آخر على المستوى القانون المقارن، فعلى سبيل المثال فإن دولة مثل "أيرلندا "تحظر الإجهاض وتدعو إلى حق الجنين في الحياة، أما دولة "بريطانيا" فهي تنادي بحق المرأة على جسدها. وهذا المثال دل على انقسام التشريع الأوروبي المقارن نفسه حول نظرته لحق الإجهاض من عدمه في فترة ما، غير أن هذا الانقسام التشريعي لم يدم طويلا، حيث أقر البرلمان الأوروبي حق الإجهاض.

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد نصت في مادتها الرابعة على أنه:" لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة. وهذا الحق يحميه القانون،

[27]- منظمة الصحة العالمية، مفهوم الأسرة. https://www.who.int/reproductivehealth ، مرجع سابق ، تاريخ الإطلاع 202/01/13.

وبشكل عام منذ لحظة الحمل"[28]. علما بان لفظ "بشكل عام" الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة أدرج في النص نزولا على رغبة الدول بعدم النص على التزامها بحماية الحق في الحياة منذ لحظة الحمل[29].

كما اعتبرت لجنة (سيداو) أن تجريم الإجهاض هو "انتهاك للصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة" وشكل من أشكال "العنف القائم على النوع" [30]. وهو الأمر الذي لا تأخذ به على إطلاقه، العديد من الدول الأطراف في الاتفاقية، حيث تحرص على حماية الحق في الإجهاض العلاجي (Avortement thérapeutique). هذا الأخير الذي قد يحصل في حالتين، إحداهما تكون في حالة ما إذا أبقي على الحمل، وكان ذلك يسبب خطرا كبيرا على حياة المرأة أو خطرا على صحتها على وجه العموم. أما الحالة الثانية عندما يوجد احتمال كبير بان يولد الطفل مصابا بمرض لا أمل في شفاءه. غير أنه يشترط في كلتا الحالتين الحصول على إذن من الطبيب المعالج[31].

الفرع الثاني: الحق في اللجوء إلى الإنجاب عن طريق المساعدة الطبية

لقد تعاظم دور التكنولوجيا الطبية الحديثة في علاج العديد من المشكلات التي تؤرق الإنسان، ومن ذلك تقنية الإنجاب الصناعي وإسهامها في علاج مشكلات

---

[28] - أحمد سليم سعيفان، مرجع سابق ، ص.22.

[29]- GeraldineVan Bueren, " The international law on the rights of the child", The Hague: Martinus Nijhaff Publishers, 1998,p.34. (نقلا عن محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص.533).

[30]- لجنة سيداو (CEDAW)، التوصية العامة رقم35 بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم19، الوثيقة CEDAW/C/GC/35 النسخة العربية ، الفقرة. 18.

[31] - أحمد سليم سعيفان، مرجع سابق ، ص.23.

ضعف الخصوبة والإنجاب، إلا أن هذه التقنية قد أحدثت جدلا في مدى مشروعيتها سواء بالنسبة للتلقيح الصناعي الداخلي أو الخارجي[32].

عند الحديث عن المساعدة الطبية على الإنجاب أول ما يتبادر إلى الطرح، مسألة التلقيح الاصطناعي، وهو الذي قد يأخذ صورتين تتمثل الأولى في: " التلقيح عبر نقل مني الزوج إلى الزوجة ويحصل عندما لا يتحقق الإنجاب الطبيعي بسبب عائق آلي[33]، والصورة الأخرى هي التلقيح عبر نقل مني "رجل واهب" ويطبق في حالة العقم لدى الزوج. وإذا كانت الصورة الأولى لا تثير أي إشكالية قانونية أو شرعية، فإن الصورة الثانية تطرح مسائل أخلاقية لناحية فصله" الأب البيولوجي" عن الأب القانوني".

وفيما يتعلق بالتشريع الجزائري في هذا المجال، نجده قد أقر إجراء النوع الأول من التلقيح بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري بالأمر05- 02المؤرخ في 27 فيفري 2005 بموجب المادة 45 مكرر منه حينما نصت على أن:" يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي. ويخضع التلقيح الاصطناعي للشروط الآتية:

- أن يكون الزواج شرعيا،
- أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما،
- أن يتمّ بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرها.

لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة".

---

[32] - مسعودي يوسف،"التلقيح الصناعي في قانون الأسرة الجزائري"، مجلة دراسات وأبحاث،العدد24، 2006،ص.63.

[33] - تجدر الإشارة إلى أن غالبية فقهاء الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبهم أجازوا عمليات التلقيح الاصطناعي الواقعة بين الزوجين ورتبوا آثار النسب بين المولود وأبويه.

أما فيما يتعلق بمسألة تأجير الأرحام فمعظم معاهدات حقوق الإنسان سواء الدولية منها أو الإقليمية لم تتطرق لها صراحة، بما في ذلك أجهزتها الرقابية، وهذا الصمت له ما يبرره باعتبار أن هذه المسألة مرفوضة في العديد من الدول لاعتبارات أخلاقية وقانونية. ومع ذلك فإن عملية تأجير الأرحام منتشرة بصورة كبيرة في الدول الغربية، بل نجد أن بعض تشريعات هذه الدول قامت بتنظيم مسألة النَسَب بنص قانوني ومنها من لم تنظمه.

فالتشريع الإنجليزي أجاز بموجب القانون الصادر في 1985 المعدل بالقانون الصادر في 1نوفمبر 1990 نسب المولود من تأجير الأرحام إلى الزوج المتبرع متى وافق على ذلك.

أما بخصوص التشريع الألماني الصادر في 27 نوفمبر 1989 المعدل بالقانون الصادر في 3 ديسمبر 1990 التي تقر بالنسب ضمنيا، بحيث اعتبر أم المولود هي صاحبة الرحم وليست صاحبة البويضة الملقحة، وفي ذات الشأن أجاز التشريع الألماني تلقي الزوجين أو الصديقين لبويضة يتم زرعها في رحم الزوجة أو الغير أو الصديقة. كما قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في 2014، بإلزام الحكومة الفرنسية بالاعتراف بتوأم ولدا سنة 2000، عن طريق امرأة أجَّرت رحمها، وهي القضية التي تخص نحو 2000 فرنسي ولدوا في الخارج بفضل هذه الطريقة المحظورة في فرنسا[34]. أما بالنسبة للتشريعات العربية فهي تعتبر وسيلة تأجير الأرحام غير مشروعة لمخالفتها للقواعد العامة وللنظام العام بحيث تأخذ بالشريعة الإسلامية كأساس لها في قوانينها[35].

[34]- محمد المزديوي، مرجع سابق، https://www.alaraby.co.uk/society/ تاريخ الاطلاع: 2019/11/30.

[35]- حيدر حسين كاضم الشمري، " إشكاليات إثبات النسب في صور وفرضيات التلقيح الصناعي دراسة مقارنة في القانون والشريعة الإسلامية"، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الثاني، 2010، ص.151.

المطلب الثالث: الحق في حرمة الحياة العائلية

يعتبر الحق في حرمة الحياة العائلية عنصرا من عناصر المكونة للحق في الحياة العائلية وفي ذات الوقت عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة، والغاية من ذلك أن حياة الإنسان العائلية هي جزء هام من حياته بشكل عام. وهذا الحق وفق رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يفترض وجود عائلة فعلا وليس مجرد الرغبة في تكوين عائلة، وأنها تشمل العلاقات بين زوجين يعيشان معا ومع أبنائهم، وقد امتد أيضا لتشمل علاقة الأجداد بالأحفاد[36].

والحق في الحرمة العائلية أيضا يشمل الأسرار العائلية التي يحتاج الشخص إلى إحاطتها بالكتمان وإبقاءها بعيدة عن معرفة الناس، ولا يجوز أن تكون محلا للنشر وإذا تم ذلك فإنه يشكل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة بالاعتداء على حياة الإنسان العائلية، كما يمتد هذا الحق إلى ما بعد وفاة الإنسان، فبالرغم من أن القانون لا يحمي سمعة وكرامة الإنسان إذا ما فارق الحياة لأنه بالموت تنتهي شخصيته وحقوقه، إلا أن أسرار العائلية قد يؤدي إفشائها إلى التشهير بالميت إضرارا بسمعة ورثته[37]. ويشمل الحق في حرمة الحياة العائلية كذلك الأسرار التي تمس أخلاق وشرف وسمعة العائلة والعلاقات الأسرية والاجتماعية، وهي أسرار ذات أهمية كبيرة للإنسان داخل مجتمعه[38].

ويترتب عن هذا الحق أيضا الحق في حرية المسكن وحرمته، فالمسكن ليس "قلعة" يتحصن فيها الفرد، وإنما يشكل امتدادا لشخص الإنسان نفسه،

---

[36] - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص.298.

[37] - عبدالله اسماعيل البستاني، حرية الصحافة، دراسة مقارنه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1950 ،ص. 199.

[38] - محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2001 ، ص. 6 .

وبدونه لا يمكن أن توجد حرمة حقيقية للحياة العائلية، وبالتالي لا توجد حياة خاصة حقيقية، ذلك أنه شرط تفتح الوجود الإنساني وليس هناك مكان آخر يماثله في الأهمية، إنه عامل إنساني ينطوي انتهاكه على نفي للإنسان نفسه[39].

كما يرتب هذا الحق على عاتق الدولة التزاما ببذل عناية، يتمثل في تمكين الأشخاص من إقامة حياة عائلية طبيعية، غير أنها ليست ملزمة بتوفير هذه الحياة فعليا بقدر ما هي ملزمة باتخاذ الوسائل وبتوفير السبل الملائمة لذلك. وكنتيجة لذلك يكون على عاتقها مثلا سن التشريعات اللازمة لحماية الأسرة، وحماية الأطفال في حالة انفصال الزوجين أو طلاقهما، وهو التزام يشمل الطفل الشرعي والطفل الطبيعي، ولا يجوز التمييز بينهما[40].

الخاتمة :

يُعد الحق في حياة عائلية حق أساسي من حقوق الإنسان الذي يندرج ضمن حقوق الجيل الأول، حيث تقوم فكرة الحياة العائلية على حق الإنسان في تكوين الأسرة وفي حمايتها، باعتبار أنها الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية لأي مجتمع كان، كما لها الحق في التمتع بالحماية من طرف الدولة.

وقد نصت أغلب معاهدات حقوق الإنسان الدولية(العالمية والإقليمية) منها على حق الشخص في حياة عائلية، كما قامت هيئات الرقابة التابعة لهذه المعاهدات بوضع تفاسير للمواد المتعلقة به في صلب هذه الاتفاقيات، وذلك بسبب الإشكالات التي أصبح يطرحها ممارسة هذا الحق.غير أن ما يسجل على بعض التفاسير التي قدمت من طرف بعض هيئات الرقابة السابقة الذكر حول هذا الحق، أصبح مثار جدل بين شراح القانون الدولي لحقوق الإنسان، بل وامتد هذا الجدل ليشمل الدول الأعضاء نفسها في هذه الاتفاقيات. ومن خلال

[39] - أحمد سليم سعيفان، مرجع سابق ، ص.58.

[40] - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص.299.

هذا الطرح المتباين أحيانا الذي خلصنا إليه في هذه الورقة البحثية يمكننا إدراج بعض النتائج التي تم التوصل إليها نحصرها في الآتي:

-أن كل معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، العامة منها والخاصة، تُقر بالحق في الزواج وتكوين أسرة، وكل ما يترتب عن ذلك من حقوق في الإنجاب ولو بطريقة طبية مساعدة وفي حرمة الحياة العائلية.

-أن معاهدات حقوق الإنسان العامة وتحديدا ما يعرف في الفقه الدولي بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، حينما تعرضت لحق الفرد في الحياة العائلية في نصوصها، فإنها بذلك كانت ترمي إلى المفهوم التقليدي المتعارف عليه وهو وجود علاقة قانونية أو طبيعية بين رجل وامرأة لبناء أسرة.

-مراعاة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في تحديد مفهوم الأسرة، مسألة النسبية الثقافية، على حساب طرح تفسير موحد لا يتفهم خصوصية الدول ومفاهيم مجتمعاتها اتجاه هذه المسألة، وذلك على خلاف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي انطلقت في تحديد مفهومه من منظومة القيم الاجتماعية الأوروبية الراهنة. وهو الأمر الذي أدى بالمحكمة إلى الاعتراف بزيجات لم تكن معروفة من قبل مثل زواج المثليين.

-تراجع بعض أجهزة الرقابة المنشأة بموجب الاتفاقيات الإقليمية في تعريفها للحق في الحياة العائلية، بسبب ضغط ما يعرف بمنظمات المجتمع المدني المدافعة عن حق الإنسان في اختيار الزيجة التي يريدها دون أن تتدخل الدولة الطرف في ذلك، مادام الأمر يتعلق بحقوق وحريات فردية.

-جل معاهدات حقوق الإنسان لم تولي مسألة النص على "حماية أخلاق الأسرة والقيم التقليدية" التي يعترف بها المجتمع في صلبها، مركزة حصرا النص

على الحق في الزواج وتكوين أسرة ووجوب توفير الحماية القانونية لها من الدولة والمجتمع، باستثناء بعض النصوص النادرة الواردة في بعض معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية.

-صعوبة إن لم نقل استحالة وضع مفهوم موحد للحق في الحياة العائلية على مستوى منظمة الأمم المتحدة، وذلك لارتباط هذا الحق بوجود الفرد في حد ذاته، وباعتبار أن هذا الأخير كائن إنساني متعدد الثقافات والتوجهات والأفكار. ومن ثم ظهور فكر حقوقي عالمي يدافع عن حرية اختيار شكل الزواج والهدف المبتغى من وراء قيامه.

وعلى ضوء هذه النتائج يمكننا تضمين هذه الدراسة ببعض الاقتراحات التي نراها مهمة في هذا المجال:

- التنويع في عضوية لجان الرقابة التابعة لهذه المعاهدات من خلال منح العضوية لكل الدول التي تمثل النظم القانونية المقارنة وذلك مراعاة لاستيعاب هذا الاختلاف وبغية توحيد رؤية واضحة المعالم لمفهوم الحق في الحياة العائلية.

-الحاجة الملحة إلى إدراج بعض المفاهيم المتعلقة بحماية أخلاق الأسرة وحماية التقاليد التي يعترف بها المجتمع، ضمن النصوص المتعلقة بالأسرة أو المرأة أو الطفل في صلب معاهدات حقوق الإنسان العامة منها أو الخاصة.

-اعترافا بالنسبية الثقافية، يكون من اللازم حماية مفهوم "الحق في الزواج وتكوين أسرة" من التفسيرات والتأويلات والأهواء التي قد تخرجه عن مضمونه لدى بعض هيئات الرقابة الدولية والإقليمية.

-التزام أجهزة الرقابة التابعة لمعاهدات حقوق الإنسان عند تفسيرها لحق الزواج وتكوين أسرة بمراعاتها أولوية إنفاذ القانون الوطني الواجب التطبيق.

– ايلاء الأهمية القصوى لخطورة الزيجات غير الطبيعة على الفرد العادي بوجه الخصوص وعلى النسل البشري بوجه عام، ضمن المؤتمرات الدولية المتعلقة بالمرأة أو الطفل، وتحديدا تلك التي تقوم بالأشراف عليها لجان معاهدات حقوق الإنسان.

قائمة المصادر والمراجع المعتمد عليها:

أولا: المؤلفات

1-أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان(دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة).منشورات حلبي القانونية، الجزء الثاني، ط1، 2010.

2-محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان ومصادره، بحث في كتاب حقوق الإنسان ،(دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية)، المجلد الثاني، إعداد محمود شريف بسيوني وآخرين، دار العلم للملايين، 1998.

3-محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان. الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

4-محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 .

5-ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان. دار الكتاب الجديد المتحدة، ط 3، بنغازي (ليبيا)، 2004.

6-عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام. الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

7-عبدالله اسماعيل البستاني، حرية الصحافة، دراسة مقارنه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1950 .

8-عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. دار النهضة العربية، 2003.

9-خير الدين عبد اللطيف محمد، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات. الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1991.

ثانيا: الوثائق القانونية الرسمية الصادرة عن الأمم المتحدة

1- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العام للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966،تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 9 منه.

2- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول / سبتمبر 1981، طبقا لأحكام المادة 27.

3- اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت بقرار من الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 44/25بتاريخ 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ في 2 سبامبر 1990.

4- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اعتمدت من قبل مجلس أوروبا في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950 ،ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953.

5- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، اعتمدت في سان خوسيه بتاريخ 22 نوفمبر 1969، ودخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978.

6- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981 ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 .

الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية المؤرخ في 23 مايو 2004 ودخل حيز التنفيذ في 15 مارس 2008 .

7- اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الفقرة الأولى من التعليق العام رقم 19 (39) المتعلق بالمادة (23) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1990.

8- اللجنة المعنية لحقوق الإنسان، الشكوى رقم 1990/417 (مانويل سانتا كانا ضد إسبانيا)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 48، الملحق 40، المجلد الثاني، نيويورك، 1994.

9- اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الشكوى رقم 902،/2002 (جوسلين ضد نيوزيلاندا)، A/57/40الوثائق الرسمية للجمعية العامة، المجلد الثاني، نيويورك، 2002.

10- لجنة سيداو (CEDAW)، التوصية العامة رقم35 بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم19.الوثيقة CEDAW/C/GC/35 النسخة العربية، جويلية 2017، الفقرة18.

ثالثا: المقالات

1- مسعودي يوسف، التلقيح الصناعي في قانون الأسرة الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 24، 2006، ص ص. 53- 74.

2 - يوسف عودة سلمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد 1، العراق، 2017، ص ص .1 – 30.

رابعا:المواقع الالكترونية

1- منظمة الصحة العالمية، الحقوق الإنجابية،
https://www.who.int/reproductivehealth تاريخ الإطلاع 2020/01/13

2- محمد المزديوي، فرنسا تتجه لإقرار قانون المساعد الطبية على الإنجاب، مقال على الموقع الالكتروني، https://www.alaraby.co.uk/society/ تاريخ الاطلاع: 2019/11/30.

3- سناء الدويكات، مفهوم العائلة ووظائفها، مقال على شبكة الانترنت بالموقع التالي: https://mawdoo3.com ،تاريخ الإطلاع : *2019/09/15.*

4- الدول المصادقة على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة،
www.arabhumanrights.org/en/countries/reservations تاريخ الإطلاع : 2019/09/20.

5- موقع ويكيبيديا، مفهوم الأسرة، https://ar.wikipedia.org › wiki. تاريخ الاطلاع *:* 2015/09/15

A/Les ouvrages :

1- Alstray Mowbray, "Case and matrials on the european Convention on humanrights ", Oxford university press , 2001.

2- Geraldine Van Bueren, "The international law on the rights of the child", The Hague :Martinus Nijhaff Publishers, 1998.

3- Fréderic Sudre, droit international et européen des droits de l'homme, Paris, Puf , 4ème éd, août 1999.

4- Pier Morat, respect et protection du corps humain, lexis nexissa, paris , 2007.

B/Les Décisions judiciaires :

- Cour européenne des droits de l'homme, Roes c./ R.U, 17/10/1986, Sér. A, no 109, paragraphe 49.